

(ب) يصرف له نصف بدل السفر بالذات العادية مزيدا بمقدار ٢٥٪ مضافا إليه مصاريف الإقامة .

(ج) الترخيص له بالسفر لحضور دورات المجلس طوال مدة تمثيله لجمهورية ، وتحصل وزارة التعليم العالي بدل التمثيل وبدل السفر المقرر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠) أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٧٠

بالإذن لبعض الأشخاص بالتجنس بمجتمعات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمحلل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للأربعة والثلاثين شخصا (السيد / ميشيل همى منبر انطاكي وآخرون) المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق بالمجلس بالجنسيات الأجنبية الموضحة قرين كل اسم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠) أنور السادات

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد موسى صديق ، مديرا عاما لشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية " ريجوا " بذات نفعه الأول .

مادة ٢ - على وزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠) أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٨ لسنة ١٩٧٠

بالمعاملة المالية لممثل الجمهورية العربية المتحدة لدى المجلس التنفيذي للنظمة الدولية للترية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تكون المعاملة المالية لممثل الجمهورية العربية المتحدة لدى المجلس التنفيذي للنظمة الدولية للترية والعلوم والثقافة (اليونسكو) على النحو الآتي :

(١) يصرف له بدل تمثيل قدره (٢٠٠ جنيه) عن كل دورة من دورات المجلس التنفيذي للنظمة بقرار اجتماع الدورة ، ويعفى من تقديم مستندات الصرف .